العبد وهو بالحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروا
وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله كثياب وعروض وعين
وحلي وكل ما يكال او يوزن مما يغاب عليه فهو من المرتهن قال عنه ابن القاسم الا ان تقوم
بينة بهلاكه فلا يضمن ولو حيث لا بينة لقيمته ضامن فان اتفقا على وصفه حكم
بقيمة تلك الصفة وتغالا اذا اختلفا لصفة فاذا وصفه احلف على صفته
انها كما وصف وعلى تسمية ما اي الدين الذي له فيه اي في الرهن اي في مقابلته قال
الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين ثم يقومه اهل البصر اي الخبرة بذلك
الوصف الذي حلف عليه فان كان فيه اي قيمة الرهن فضل زيادة عما سمى فيه المرتهن
اخذه الراهن وان كان قيمة الرهن اقل مما سمى المرتهن من الدين حلف الراهن على ما
سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الزايد الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى
الراهن ان يحلف اعطى اي لزمه ان يعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن
فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن لان المرتهن
صار مدعيا على الراهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر بان اشبه
ما قال فان لم يشبه فللمرتهن ان يرجع فيقول انا انما ادعيت الجهل بتحقق الصفة
فانا اصفه بصفة لا اشك انها افضل من صفة الرهن وهي دون صفة الراهن
بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر قاله الباجي وذلك كله اذا قبض
المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره فان كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن
وان لم تقم بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب
مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال ابو حنيفة والشافعي
القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمته لان المرتهن مدع قال اسماعيل القاضي والحجة
لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة
لان المرتهن اخذه وثيقة بحقه فكانه شاهد له لانه ينبئ عن مبلغ الدين وما
جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن فان وافقهما اعلى الفرق
بين ما يغاب عليه فيضمنه الا لبينة وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه
الاوزاعي وجماعة وروي عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال ابو حنيفة
وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو امانة وقال الشافعي واحمد
وجمهور المحدثين الرهن كله امانة لا يضمن الا بما تضمن به الودايع من التعدي والتضييع
سواء كان حليا او حيوانا مما يغاب او لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله لحديث
له غنمه وعليه غرمه وقالوا الغنمه اي غلته وخراجه وعليه غرمه اي فكاكه ومنه مصيبته
والمرتهن ليس متعديا في حبسه وانما يضمن من تعدي وقال الحنفية غنمه ما فضل
من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له
الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

القضا في الرهن يكون بين الرجلين

مالك

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر
انظره اجره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن بان لا ينقص قيمته
بالقسمة ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن كله فاعطي الذي
قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف
الثمن الى الراهن فعل والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على
هيئته صفته ثم اعطي حقه عاجلا لحلفه مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد
مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن اتفاقا وقد اتفقوا على ان
مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن احرى واختلف فيما يستفيده العبد
المرهون فقال ابن القاسم واشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهنا وقال
يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله ابو عمر

القضا في جامع الرهون

مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسميته
الحق واجتمعا توافق الراهن والمرتهن على التسمية وتداعيا تخالفا في الرهن فقال
الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي
للرجل المرتهن فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا
وصفه احلف عليه لان الراهن خالفه في الوصف وادعى افضل منه ثم اقام تلك
الصفة اهل المعرفة فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن
بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن
وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه لان الرهن شاهد على نفسه والامر
عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن
رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن
ظاهر بيد المرتهن او بيد امين لانه حائز للمرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط
بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه
اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية باليمين على الراهن لقبضه الرهن
وحيازته اياه ولانه شاهد له الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي
حلف عليه ويأخذ رهنه فله ذلك وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف
المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ
رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد
المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك وان لم يحلف لزمه غرم
اي دفع ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق
اي المرتهن كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الراهن الذي عليه الحق لم يكن لك فيه
الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق اي المرتهن قيمة الرهن عشرة دنانير وقال
الذي عليه الحق اي الراهن قيمته عشرون دينارا فتناكرا في اصل الحق وفي قيمة الرهن

هامش:
الذي كان بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله

Copy ... rsity